اختلاف الثقة مع الثقات

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تتفرع أنواعاً متعددة ، لكل نوع اسمه الخاص به ، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين ، مثل هذه المخالفة تختلف ، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر ، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات ، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق ممن حصل فيه الاختلاف ، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ [1]، وهو: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى [2]، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » [3] .

والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول،وكلمة شاذة...وهكذا [4].

---

[1] انظر في الشاذ : معرفة علوم الحديث : 119 ، ومعرفة أنواع علم الحديث : 68 ، وفي طبعتنا 163 ، وجامع الأصول 177/1 ، والإرشاد 213/1 ، والتقريب : 67 ، وفي طبعتنا : 111 ، والاقتراح : 197 ، والمنهل الروي : 50 ، والخلاصة : 69 ، والموقظة : 42 ، ونظم الفرائد : 361 ، واختصار علوم الحديث : 56 ، والمقنع 165/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 192/1، وفي طبعتنا : 246/1 ، ونزهة النظر : 97 ، والمختصر : 124 ، وفتح المغيث 217/1 ، وألفية السيوطي : 39 ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : 177 ، وفتح الباقي 192/1 ، وفي طبعتنا : 232/1 ، وتوضيح الأفكار 377/1 ، وظفر الأماني : 356 ، وقواعد التحديث : 130 .

[2] هُوَ يونس بن عَبْد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أَبُو موسى المصري: ثقة فقيه، توفي سنة (264هـ).
تهذيب الكمال 211/8-212 (7773) ، والكاشف 403/2 (6471) ، والتقريب (7907) .

[3] رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: 119 ، والخليلي في الإرشاد 176/1 ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 81/1-82 ، والخطيب في الكفاية : (223 ت ، 141 هـ) .

[4] انظر : الصحاح 565/2 ، وتاج العروس 423/9 .

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح [5] ، قال الحافظ ابن حجر : « يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه » [6] .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :

ما رواه معمر بن راشد [7]، عن يحيى بن أبي كَثِيْر ، عن عبد الله بن أبي قتادة[8]، عن أبيه [9] ، قال : « **خرجت مع رسول الله ρ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ρ ،**

---

[5] وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : 119 .
وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد 176/1-177 .

[6] النكت على كتاب ابن الصلاح 653/2-654 .

[7] تقدمت ترجمته .

[8] هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني : ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .
تهذيب الكمال 241/4 (3475) ، والكاشف 586/1 (2915) ، والتقريب (3538) .

[9] هو : أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان ، ابن ربعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلَمي ، بفتحتين ،المدني ، شهد أحداً وما بعدها .
أسد الغابة 374/5 ، والإصابة 158/4 ، والتقريب (8311) .

وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ؟ فأمر النَّبِيّ ρ أصحابه فأكلوا ، وَلَمْ يأكل مِنْهُ حِيْنَ أخبرته أني اصطدته لَهُ » [10] .

فهذا الحديث يتبادر إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه بعد البحث تبين أن معمر بن راشد – وهو ثقة – قد شذ في هذا الحديث فقوله : « **إنما اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له** ». جملتان شاذتان شذ بهما معمر بن راشد عن بقية الرواة .

قال ابن خزيمة : « هذه الزيادة : « **إنما اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك** » ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ρ أكل من لحم ذلك الحمار قبل

[أن] [11] يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنه قد ثبت عنه ρ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار » [12] .

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين ، وهو مصيب في هذا ، إلا أنه لا داعي للتأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين –كما سيأتي التدليل عليه – .

---

[10] رواه عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (8337) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند 304/5 ، وابن ماجه (3093) ، وابن خزيمة (2642) ، والدارقطني في السنن 291/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 190/5 .

[11] زيادة مني يقتضيها السياق .

[12] صحيح ابن خزيمة 181/4 عقيب (2642) ، قال ابن حجر – معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ρ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له : « فيه نظر ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ρ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله » فتح الباري 30/4 ، وانظر : التلخيص الحبير 297/2 ط شعبان ، 587/2-588 ط العلمية .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري [13] – شيخ الدارقطني – : « قوله : " **اصطدته لك** " ، وقوله: " **ولم يأكل منه** " ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر » [14].

وقال البيهقي: « هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه ، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ρ أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح [15] كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين » [16] .

وقال ابن حزم : « لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . إما أن تغلب رواية الجماعة [17] على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة [18] ، ولم يذكر معمرا ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة ؛ لأنه اضطرب عليه [19] ، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنه لا يشك ذو حسٍّ أن إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل

---

[13] هو : الإمام الحافظ ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، صاحب التصانيف المتقنة مِنْهَا " زيادات كتاب المزني " ، مات سنة (324 هـ) .
المنتظم 6/286-287 ، وسير أعلام النبلاء 15/65 ، ومرآة الجنان 2/217 .

[14] سنن الدارقطني 2/291 ، وهو في سنن البيهقي 5/190 إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني .

[15] يعني : الإمام البخاري والإمام مسلم ، وكتاباهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ، والرواية التي أشار إليها البيهقي سيأتي تفصيلها .

[16] السنن الكبرى 5/190 ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن ، انظر : نصب الراية 1/347 .

[17] وهذا هو الذي نرجحه ؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ .

[18] وإنما قال هذا ابن حزم ؛ لأن يحيى مدلس ، والمدلس لا يقبل حديثه إلا بالتصريح ، والرواية التي أشار إليها ابن حزم ، هي رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى عند مسلم 4/15(1196)(59) ، ورواية معاوية بن سلام ، عن يحيى عند مسلم 4/16(1196)(62) .

[19] وهذا بعيد ؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجوه وعدم إمكان الترجيح ، وهنا لَمّ تستو الوجوه ؛ لانفراد واحد أمام الجماعة ، والترجيح هنا ممكن فرواية معمر شاذة ، ورواية الجماعة محفوظة .

منه ، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه ، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد » [20] .

وسأشرح الآن شذوذ رواية معمر ، فأقول :

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى ، فقد رواه هشام الدستوائي [21] – وهو ثقة ثبت [22]–، وعلي بن المبارك [23] –وهو ثقة [24]–، ومعاوية بن سلام [25] –وهو ثقة [26]–، وشيبان بن عبد الرحمان [27] –وهو ثقة [28]–، فهؤلاء أربعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين .

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عثمان بن عَبْد الله بن موهب [29] – وَهُوَ ثقة [30] – ، وأبو حازم سلمة بن دينار [31]

---

[20] المحلى 253/7 .

[21] عند أحمد 301/5 ، والدارمي (1833) ، والبخاري 14/3(1821) ، ومسلم 15/4(1196)(59) ، والنسائي 185/5 ، وفي الكبرى (3807) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) ، والبيهقي 188/5 .

[22] التقريب (7299) .

[23] عند البخاري 15/3(1822)و156/5(4149) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) .

[24] التقريب (4787) .

[25] عند مسلم 16/4(1196)(62) ، والنسائي 186/5 وفي الكبرى (3808) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) ، والطبراني في مسند الشاميين (2855) ، والبيهقي 178/5 .

[26] التقريب (6761) .

[27] عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) .

[28] التقريب (2833) .

[29] عند أحمد 302/5 ، والدارمي (1834) ، والبخاري 16/3(1824) ، ومسلم 16/4(1196)(60)و(61) ، والنسائي 186/5 وفي الكبرى (3809) ، وابن الجارود (435) ، وابن خزيمة (2635) (2636) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) ، والطحاوي في

– وَهُوَ ثقة [32] – ، وعبد العزيز بن رفيع [33] –وَهُوَ ثقة [34]– ، وصالح بن أبي حسان [35] – وهو صدوق [36] – ؛ فهؤلاء أربعتهم رووه عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين ، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة ، وليس فيه هاتان اللفظتان : فقد رواه نافع مولى أبي قتادة [37] –وهو ثقة [38]–، وعطاء

شرح المعاني 173/2 ، والبيهقي 189/5، وابن عبد البر في التمهيد 156/21 ، وفي الاستذكار (16369) .

[30] التقريب (4491) .

[31] عند البخاري 202/3(2570) و 34/4(2854) و 95/7(5406)(5407) ، ومسلم 17/4(1196)(63) ، والنسائي 205/7 وفي الكبرى (4857) ، وابن خزيمة (2643) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 ، وابن حبان (3977) ، والبيهقي 188/5 .

[32] التقريب (2489) .

[33] عند أحمد 305/5 ، ومسلم 17/4(1196)(64) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 ، وابن حبان (3966) و (3974) ، والبيهقي 189/5-190 و 322/9 .

[34] التقريب (4095) .

[35] عند أحمد 307/5 ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 .

[36] التقريب (2850) .

[37] عند مالك في الموطأ ((443) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (426) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (570) برواية سويد بن سعيد و (1136) برواية أبي مصعب الزهري و (1005) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (907) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8338) ، والحميدي (424) ، وأحمد 296/5و301و306و308،والبخاري 15/3(1823)و49/4(2914) و115/7(5490) و(5492)، ومسلم 14/4(1196)(56) و 15/4(1196)(57) ، وأبي داود (1852) ، والترمذي (847) ، والنسائي 182/5 ، وفي الكبرى (3798) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 164/4 ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2 ، وابن حبان (3975) ، والبيهقي 187/5 ، والخطيب في الفقيه والمتفقه 224/1-225 ، والبغوي في شرح السنة (1988) ، وفي التفسير ، له 85/2-86(830) .

[38] هو نافع بن عباس ، بموحدة ومهملة ، أو تحتانية ومعجمة : عياش ، أبو محمد الأقرع المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وكان مولى عقيلة الغفارية : ثقة . تهذيب الكمال 308/7 (6956) ، والكاشف 314/2 (5780) ، والتقريب : (7074).

بن يسار [39] – وهو ثقة [40] – ، ومعبد بن كعب بن مالك [41] – وهو ثقة [42] – ، وأبو صالح مولى التوأمة [43] – وهو مقبول [44] – فهؤلاء أربعتهم رووه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معمر ، وهذه الفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معمر لعدم وجودها عند أحدٍ من أهل الطبقات الثلاث .

والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر ؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمان ابن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلاً ، فقال : إني لست في ذاكم مثله ، إنما اصطيد لي وأميت باسمي [45] .

---

[39] عند مالك في الموطأ ((173) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (571) برواية سويد بن سعيد و(1137) برواية أبي مصعب الزهري و (1007) برواية يحيى الليثي)، والشافعي في المسند (908) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8350) ، وأحمد 301/5 ، والبخاري 202/3(2570) و 49/4(2914) و96/7 عقيب (5407) و 115/7(5491) ، ومسلم 15/4(1196)(58) ، والترمذي (848) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 148/4 ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2-174 ، والبيهقي 187/5، والبغوي عقيب (1988) .

[40] التقريب (4605) .

[41] عند أحمد 306/5 .

[42] قال العجلي : ((مدني تابعي ثقة)) ، ثقاته : 285/2 (1753) . وذكره ابن حبان في ثقاته 432/5 ، وروى له الإمام البخاري والإمام مسلم ، انظر : تهذيب الكمال 166/7 .

[43] عند البخاري 115/7(5492) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 164/4 .

[44] التقريب (7091) يعني مقبول حيث يتابع ، وقد توبع ، ورواية الإمام البخاري عنه متابعة ، فقد ساقه مقروناً : ((عن نافع مولى أبي قتادة ، وأبي صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة)) .

[45] هذه الرواية : أخرجها الدارقطني 292/2 ، وأخرجها مالك في الموطأ ((417) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (577) برواية سويد بن سعيد و (1147) برواية أبي مصعب الزهري و (1016) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (909) بتحقيقنا ،والبيهقي 191/5 من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْجِ ، وهو مُحْرِمٌ ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتي بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

فربما اشتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق ، والله أعلم .

الدكتور ماهر ياسين الفحل

العراق الأنبار الرمادي ص ب 735

al-rahman@uruklink.net